إجراء فرز العرائض – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي–

تاريخ استلام المقال: 2015/03/05 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/01/07

د.عدو عبد القادر

جامعة أدرار

– ملخص:

بذات الصيغة المستعملة في المادة L 522-3 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، خولت المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الاستعجال الإداري سلطة رفض العريضة بموجب أمر مسبب دون تحقيق وجاهي، وهذا في ثلاث حالات: عندما لا يتوافر الإستعجال في الطلب، أو عندما يبدو ظاهريا من عريضة الدعوى أنها غير مؤسسة، أو عندما يظهر أنّ الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية. وإذا كان هذا الإجراء يبدو متعارضا مع مبدأ المواجهة، فانه يبقى، مع ذلك، وسيلة ناجعة للفصل في الطلبات المقدمة أمام قاضي الاستعجال الإداري، خلال أقرب الآجال.

الكلمات المفتاحية: استعجال – إجراء– عريضة.

Résumé :

Par la même formule utilisée dans l'article L.522-3 du code de justice administrative français , l'article 924 du code de procédure civile et administrative a confie au juge de référé le pouvoir de rejeter les requêtes par une ordonnance motivée sans instruction contradictoire, dans trois cas : lorsque la demande ne présente un caractère d'urgence, ou lorsqu' il est manifeste au vu de la requête qu'elle est mal fondée, ou ne relève pas de la compétence de la juridiction administrative. Si cette procédure parait incompatible avec le principe de contradictoire, elle est néanmoins un moyen efficace de se prononcer sur les demandes présentées au juge de référé administratif, dans les plus brefs délais.

- مقدمة:

أحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية تغييرا جذريا في نظام المنازعات الإدارية بالجزائر، فبالإضافة إلى السلطات الجديدة في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية، اعترف هذا القانون للقاضي الإداري بصلاحية رفض العريضة دون خضوعها للتحقيق. وتعرف هذه العملية في الفقه والقضاء الفرنسيين بمصطلح إجراء الفرز Procédure de tri أو فرز العرائض Procédure de tri des requêtes.

ورغم أهمّية هذا الموضوع في مجال المنازعات الإدارية، وعلى وجه الخصوص ما يتّصل بسلطة قاضي الإستعجال الإداري في مجال التحقيق، إلاّ أنّه لم يحظ في الجزائر بعناية الكتّاب والباحثين؛ وفي المقابل أخذ هذا الموضوع في فرنسا حظّا مقبولا من جهود الباحثين في القانون الإداري، وبالتحديد المنازعات الإدارية. وبالنظر إلى أهمية إجراء الفرز في المنازعات الإدارية، وبالنظر إلى قلّة ما يتصل به من كتابات فقد آثرنا أن يكون موضوع هذه الدراسة: إجراء فرز العرائض في القانون الجزائري.

واستنادا إلى المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ)، فإنّ جملة من التساؤلات تطرح بخصوص هذا الموضوع: ما مضمون إجراء الفرز، وما هو مجاله؟ وما هو الفرق بينه وبين إجراء الإعفاء من التحقيق؟ وهل لقاضي الإستعجال الإداري أن يستخدم هذا الإجراء في حالات أخرى غير الحالات الواردة في المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ وما هي الضوابط القانونية التي يتوجّب على القاضي التقيّد بها حين رفضه عريضة المدّعي تطبيقا لهذا الإجراء؟

وبالاعتماد على كلّ من المنهج المقارن والمنهج التحليلي سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات في خمسة فروع: نخصص الفرع الأول لعرض مضمون إجراء

فرز العرائض وقيمته العملية؛ ونخصص الفرع الثاني للتمييز بين إجراء الفرز وإجراء الإعفاء من التحقيق؛ والفرع الثالث لبيان مجال إعمال هذا الإجراء؛ أمّا الفرع الرابع فنتطرق فيه إلى الحالات التي يجوز فيها رفض العريضة بناء على إجراء الفرز. وأخيرا نتعرّض في فرع خامس إلى كلّ ما يتعلّق بالأمر الصادر برفض العريضة من أحكام قانونية، خاصّة من حيث تسبيبه، وحجيته، وطرق الطعن فيه.

الفرع الأول: مضمون إجراء فرز العرائض وأهميته العملية

يتحدد مضمون إجراء الفرز بالنظر إلى الحالات التي يمكن فيها تطبيق هذه الإجراء، وبالنظر أيضا إلى الغاية منه. وتتحدد أهميته العملية بالنظر إلى ما يترتب عنه من آثار تتصل بحسن سير العدالة الإدارية.

– أولا: مضمون إجراء فرز العرائض

نصّت المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "عندما لا يتوافر الإستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسّس، يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبّب. وعندما يظهر أنّ الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي".

هذه المادة تناظر المادة L.522-3 من قانون القضاء الإداري الفرنسي؛ حيث نصّت على ما يلي: "عندما لا يتوافر الإستعجال في الطلب، أو عندما يظهر بوضوح، وفقا للطلب، أنّ هذا لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، أو أنّه غير مقبول، أو غير مؤسس،

يمكن لقاضي الاستعجال رفضه بموجب أمر مسبّب، دون داع لتطبيق الفقرتين الأوليتين من المادة L.522-1".[1]

وواضح أنّ المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمنح لقاضي الإستعجال الإداري صلاحية رفض الدعوى بأمر مسبّب ضمن حالات خاصة هي: عدم توافر عنصر الإستعجال في الطلب؛ أن يكون الطلب غير مؤسّس؛ عدم اختصاص قاضي الإستعجال. ويكون الرفض في هذه الحالات دون أن تكون العريضة محلّ تحقيق وجاهي في الدعوى. ويطلق على هذا الإجراء مصطلح "فرز العرائض" Tri des requêtes؛[2] بحيث يترتب عنه عدم الخضوع للتحقيق إلاّ الدعاوى المستعجلة المقبولة. ومن هذا المنطلق يمكننا تعريف إجراء فرز العرائض بأنّه: "العملية التي بمقتضاها يتمّ رفض العريضة في المواد المستعجلة لسبب مثار شخصيا من القاضي، ودون حاجة إلى إجراء تحقيق وجاهي".

ويبدو واضحا من التعريف المتقدّم أنّ إجراء الفرز يشكل مرحلة أولية من مراحل التحقيق، يتوجب فيها على القاضي التمييز بين الدعاوى المقبولة والدعاوى غير المقبولة.[3] كما يبدو واضحا أنّ هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ المواجهة؛ حيث

---

[1]- L'article -L.522-1 du code de la justice administrative francais dispose : « Le juge des référés statue au terme d'une procédure contradictoire écrite ou orale.

L'orsqu'il lui est demandé de prononcer les mesures visées au articles L 521-1 et L 521-2, de les modifier ou d'y mettre fin, il informe sans délai les parties de la date et de l'heure de l'audience public. »

[2]- Jean- claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, Les grands arrêts du contentieux administratif, Dalloz, 3 édition, Paris, Dalloz, 2011, p 1014. Mattias Guyomar, Bertrand Seiller, Contentieux administratif, 2 édition, Dalloz, Paris, 2011, p 169.

[3]-Francis Donat, Didier Casas,La procédure de l'article L.522-3 et le principe contradictoire, AJDA, n° 10, Dalloz, Paris, 17/03/2003, p 450.

لا تبلّغ العريضة إلى المدعي عليه، ولا تعقد جلسة علنية يتاح فيها للأطراف تقديم ملاحظاتهم المكتوبة أو الشفوية.[1]

وهذه الإجراء المقرّر في قضاء الإستعجال الإداري ليس إجراء مستقلا بالمنازعات الإدارية فقط؛ إذ ذات الإجراء تمّ اعتماده، ولو بشكل مختلف نسبيا، بالنسبة للطعون بالنقض المقدّمة أمام المحكمة العليا؛ حيث، طبقا للمادة 578 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لرئيس تشكيلة الحكم، إذا تبيّن له أنّه يمكن التصريح بعدم قبول الطعن، أن يجدول القضية إلى أقرب جلسة لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم.

ولم يشأ المشرع الجزائري أن يكرّر ذات المبدأ المعمول به أمام المحكمة العليا بخصوص الطعون المرفوعة إلى مجلس الدولة، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي؛ إذ لمجلس الدولة الفرنسي، وفقا للمادة L.822-1 من قانون القضاء الإداري، أن يرفض الطعن بالنقض بموجب قرار قضائي في حالة عدم قبوله، أوفي حالة عدم تأسيسه على أي وجه جديّ من أوجه الطعن بالنقض.[2]

– ثانيا: الأهمية العملية لإجراء الفرز

من الممكن حصر هذه الأهمية العملية في ما يلي:

أ– يجنب إجراء الفرز قضاء الاستعجال الإداري النظر في الدعاوى التي مآلها الرفض، وهذا ما يبقى على تفرغ القاضي الإداري للفصل في الدعاوى التي

[1]-Jean- claude Bonichot, op.cit., p 170.

[2]-Grégory Marchesini, A propos de la compétence du juge administratif de l'urgence, AJDA, n°30, Dalloz, Paris, 12/09/2005, 1663-1664.

تدخل في اختصاصه،[1] وأيضا الدعاوى التي يبدو ظاهريا أنّ لها حظّا وافرا من النجاح.[2]

ب- يجنب إجراء الفرز المدعي عليه، وهي الإدارة في الغالب، ما يمكن أن يثيره الغير من ادعاء لا يبتغي من ورائه إلا المماطلة.

ب- يضمن إجراء الفرز في طلبات وقف التنفيذ القرارات الإدارية ربح الوقت؛ حيث يسمح للمدعي بمعرفة سبب رفض دعواه، وهوما يعني فتح المجال له لرفع دعوى جديدة طالما لم يفصل قاضي الموضوع في طلبه الخاص بإلغاء القرار الإداري.[3]

الفرع الثاني: التمييز بين إجراء الفرز وإجراء الإعفاء من التحقيق

إجراء الفرز هو إجراء مستقل بذاته ومتميز عن إجراء الإعفاء من التحقيق. وللتمييز بين هذين الإجراءين، سنفصّل في هذا الفرع مضمون إجراء الإعفاء من التحقيق، ثم نعرض أوجه الاختلاف الموجودة بينه وبين إجراء الفرز.

- أولا: مضمون إجراء الإعفاء من التحقيق

لتسريع الفصل في الدعاوى الإدارية خوّل المشرع للقاضي الإداري صلاحية الفصل في الطلبات المرفوعة دون تحقيق. ويشمل هذا الإجراء نوعين من الدعاوى: النوع الأول هو الدعاوى الموضوعية بشتّى أنواعها سواء كانت دعوى إلغاء، أو دعاوى قضاء كامل؛ والنوع الثاني هو دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة 833 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]-Réné Chapus, Droit du contentieux administratif, l0 Edition, Montchrestien, Paris, 2002, p 1252.Clotild Morlot-Dehan, Le président de juridiction dans l'ordre administratif, Publibook, Paris, 2005, p 216.

[2]-Julien Piasecki, L'office du juge administratif des référés , thèse Doctorat, Faculté de droit de toulon, Université de sud–toulon, 2008, p65.

[3]- Clotild Morlot-Dehan, op.cit., p216.

فبخصوص الإعفاء من التحقيق في الدعاوى الموضوعية، نصت المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرّر ألاّ وجه للتحقيق في القضية عندما يتبيّن له من العريضة أنّ حلّها مؤكّد، ويرسل الملّف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته". ويسري حكم هذه المادة أيضا على الطلبات المقدمة إلى مجلس الدولة وفق المادة 915 من ذات القانون؛ حيث نصت على تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 838 إلى 873 المتعلقة بالتحقيق على الطلبات المقدمة أمام مجلس الدولة.

وتعني عبارة "حلّها مؤكّد" الواردة في المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أساسا فرضيات عدم قبول الدعوى، ومن ذلك: عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية؛ عدم قابلية العمل للطعن فيه عن طريق دعوى تجاوز السلطة، كأن يكون عملا تشريعيا، أو عملا من أعمال السيادة؛ فوات ميعاد الطعن في القرار الإداري. ومن الممكن أن يكون الإعفاء من التحقيق جزئياً.[1]

وبخصوص دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية نصّت المادة 835 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أنّ رفض هذه الطلبات مؤكد، يجوز الفصل في الطلب بدون تحقيق".

[1]-Christian Gabolde, Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives D'appel, 6 édition, Dalloz, Paris,1997, p 193-194..

ودعوى وقف التنفيذ في هذه الحالة تختلف كليا عن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ حيث تتعلّق الأولى بكلّ دعوى مرتبطة تستهدف إلغاء أو تعديل قرار إداري؛ أي أنّها تشمل دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل كالمنازعات الضريبية؛ في حين تقتصر الثانية وفق صريح المادة 919 على دعوى إلغاء القرارات الإدارية فقط.[1]

وهذه الآلية تسمح بتجنّب التحقيق في القضايا التي يبدو ظاهريا من القراءة الأولية للعريضة أنّ مآلها الخسران؛ ولهذا فإنّ العريضة لا تبلّغ إلى الإدارة مصدرة القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه.[2]

– ثانيا: أوجه الاختلاف بين إجراء الفرز وإجراء الإعفاء من التحقيق

يختلف إجراء الإعفاء من التحقيق عن إجراء الفرز في ثلاث نواحي هي:

1– يخص إجراء الإعفاء من التحقيق أساسا الدعاوى الموضوعية؛ بخلاف إجراء الفرز،؛ حيث يخص دعاوى الإستعجال الإداري.

2– تعود صلاحية إعفاء الدعوى من التحقيق إلى كلّ من رئيس المحكمة الإدارية بصريح المادة 847:" يجوز لرئيس المحكمة الإدارية..". وإلى رئيس مجلس الدولة استنادا إلى المادة 915 التي نصّت على تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 838 إلى 873 المتعلقة بالتحقيق أمام مجلس الدولة. وهذا بخلاف إجراء الفرز؛ حيث يعود، من جهة، إلى رئيس الجهة القضائية، أي رئيس مجلس

---

[1]- المادة 919 ق.إ.م.إ المتعلقة بالاستعجال الفوري لوقف التنفيذ؛ حيث تضمنت النص على دعاوى الإلغاء فقط، وهذا بقولها:"عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولوبالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أوجزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار...". وهذا على خلاف المادة 833؛ حيث جاءت بصيغة عامة تنطبق على كل الدعاوى المعروضة على القضاء الإداري، أي دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل، وذلك بقولها: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...".

[2]-Christian Gabolde, op.cit., p168.

الدولة ورئيس المحكمة الإدارية، باعتبار أنّ لهما صفة قاضي استعجال في الطلبات غير المرتبطة بدعوى في الموضوع.

[1] ومن جهة أخرى إلى رئيس تشكيلة الحكم المنوط بها الفصل في دعوى الموضوع متى ارتطبت الطلبات المستعجلة بدعوى في الموضوع كما هو حال طلبات وقف التنفيذ. والدليل على هذا الإختلاف بين إجراء الإعفاء من التحقيق وإجراء فرز العرائض هوأنّ المشرع استخدم في المادة 924 لفظ " قاضي الاستعجال" وليس لفظ " رئيس المحكمة الإدارية" كما ورد في المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- إنّ النتيجة التي تترتّب عن الإعفاء من التحقيق هو إحالة القضية إلى جلسة الحكم للفصل في الطلب المقدّم؛ بحيث يستغنى عن مرحلة التحقيق، وما تتضمّنه من إجراءات أهمّها تبليغ العريضة، وتقديم المستندات الضرورية للفصل في الدعوى. ولا يقيّد الأمر الصادر بالإعفاء من التحقيق التشكيلة الجماعية؛ إذ لها أن تأمر بإجراء تحقيق حين نظرها في موضوع الدعوى؛ أمّا النتيجة التي تترتب عن الفرز فهي رفض العريضة دون إجراء أيّ تحقيق.

4- إنّ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بعدم إجراء تحقيق في الدعوى لا يبلّغ إلى الخصوم، ولا يقبل الطعن فيه؛ فهولا يعدو أن يكون تدبيرا يخصّ سير العدالة Mesure d'administration de la justice؛ أمّا الأمر الصادر برفض العريضة تطبيقا لإجراء الفرز فيعدّ عملا قضائيا يبلّغ للخصوم،

[1] – ما يلاحظ على مستوى مجلس الدولة هوا سناد صلاحية الفصل في الطلبات المستعجلة إلى الغرفة الخامسة بمجلس الدولة: أنظر بعض الاوامر الصادرة عن هذه الغرفة في الطلبات غير المرتبطة بدعوى في الموضوع كطلبات اتخاذ التدابير الضرورية في حالة التعدي: مجلة مجلس الدولة العدد 10، 2012، ص 155- 173.

ويجوز الطعن فيه بالإستئناف أما مجلس الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

الفرع الثالث: مجال إجراء الفرز

أسوة بقانون القضاء الإداري الفرنسي، نصّ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنواع عدّة من أنظمة الإستعجال، ومن الممكن تقسيم هذه الأنظمة إلى طائفتين:

– أنظمة تتميّز بطابع الإستعجال الفوري: حيث يشترط لإقحامها ضرورة توافر عنصر الإستعجال الذي يقتضي البتّ في الطلب على وجه السرعة، وإلاّ ترتب عن ذلك نتائج من الصعب تداركها. وهذه الأنظمة أوردها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان الاستعجال الفوري Référé d' urgence، وهي: استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية[2] (919 ق.إ.م.إ)؛ استعجال المحافظة على الحريات[3] (م 920 ق.إ.م.إ)؛ استعجال التدابير الضرورية[4] (م921 ق.إ.م.إ).

– أنظمة استعجالية عادية: حيث لا يشترط لإقحامها ضرورة توافر عنصر الإستعجال الفوري؛ ومن هذه الأنظمة: استعجال تدابير التحقيق؛ استعجال التسبيق المالي؛ الإستعجال في مادة إبرام العقود الصفقات.

وواضح من السياق الذي وردت فيه المادة 924 أنّ مجال إجراء الفرز هو أنظمة الاستعجال الفوري. ويؤكد هذه النتيجة لفظ "الإستعجال" الواردة في ذات المادة: "عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب". ولا يختلف قانون الإجراءات

---

[1] – تنص المادة 938 على ما يلي: "في حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى الإستعجال أوبعدم الإختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد".

[2] - المادة 919 ق.إ.م.إ.

[3] - المادة 920 ق.إ.م.إ

[4] -المادة 921 ق.إ.م.إ

المدنية والإدارية عن قانون القضاء الإداري الفرنسي في هذه النقطة؛ حيث تقرّر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28 فبراير 2001 أنّ إجراء الفرز يخصّ كلّ الأنظمة التي تتضمّن حالة استعجال قصوى وهي: استعجال وقف التنفيذ، واستعجال المحافظة على الحريات، والإستعجال التحفّظي، أو ما يعرف أيضا باستعجال التدابير الضرورية.[1]

ولقد طبّق مجلس الدولة الفرنسي إجراء الفرز على الطلبات الخاصّة بتعديل أو وضع حدّ للتدابير التي سبق أن أمر بها قاضي الإستعجال.[2] وهذه الطلبات هي ذات الطلبات المنصوص عليها في المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولا شيء في تقديرنا يمنع من التوسع في إجراء الفرز وتطبيقه على الطلبات الخاصة بتعديل أووضع حدّ للتدابير التي أمر بها قاضي الإستعجال.

الفرع الرابع: حالات إجراء الفرز

منحت المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الاستعجال أن يرفض الطلب في ثلاث (3) حالات هي: انعدام عنصر الإستعجال؛ أن يكون الطلب غير مؤسس؛ انعدام الاختصاص النوعي. ولقد توصّل القضاء الإداري الفرنسي إلى وجود حالات أخرى يمكن لقاضي الإستعجال أن يطبّق فيها إجراء الفرز.

– أولا: الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نصت المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ثلاث حالات يمكن فيها لقاضي الاستعجال رفض العريضة طبقا لإجراء الفرز، وهي:

---

[1]-CE, 28 février, 2001, Casanova, concl. P. Fombeur, RFDA, n°2, Dalloz, Paris, 09/03/2001. p399.

[2]-CE, 28 sep., 2001, SNICAC, n° 238201, cité par Paul Casia, Les référé administratifs d'urgence, Dalloz, Paris, 2003, p59. Pierre Olivier Parguel, op.cit., p264.

1- انعدام عنصر الاستعجال: نصت المادة 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبرّرة لعنصر الاستعجال في القضية.

ويفهم من مضمون المادة 925 أنّ عبء إثبات عنصر الإستعجال يقع على المدّعي؛ وعلى هذا الأخير أن يتقدم بأدّلة واقعية وقانونية على توافر هذا الشرط في عريضة الدعوى. وليس للمدّعي، على خلاف ما هو معمول بالنسبة لدعاوى الموضوع، أن يتقدم بمذكرة إضافية ليثبت عنصر الاستعجال في القضية.[1]

ويتحقق الإستعجال "في كلّ حالة يوجد خطر حال يهدد الحق بالضياع أو الانتقاص منه نهائيا إذا لم يتخذ تدبير وقتي لدرء هذا الخطر".[2] ويقدّر القاضي حالة الاستعجال وفق طبيعة الدعوى وما يحيط بها من ظروف وملابسات.

2- أن يكون الطلب غير مؤسس: أي لا يستوفي الطلب ما يتطلبه القانون من شروط أخرى غير شرط الإستعجال، حتى يستجيب القاضي للمدّعي ويأمر بالتدبير المطلوب.

ومن صور هذه الحالة في استعجال وقف التنفيذ ألاّ تتضمن العريضة أيّ وجه خاص من شأنه إحداث شكّ جدّي حول مشروعية القرار الإداري؛ أوأن تكون عريضة دعوى الموضوع غير مقبولة، إمّا لفوات ميعاد أربعة (4) أشهر المقرر

---

[1]- المبدأ المعمول به في القضايا الموضوعية كدعوى إلغاء القرار الإداري، أنّه يكفي أن يتقدم المدّعي بعريضة موجزة خلال ميعاد الطعن، على أن يتبعها بمذكرة إضافية تتضمن تفصيل ما ورد في عريضة افتتاح الدعوى.

[2]- د.أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص84.

لرفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية،[1] وإمّا لعدم إقران طلب وقف التنفيذ بدعوى إلغاء أو تعديل القرار الإداري.[2]

ومن صور هذه الحالة أيضا في استعجال الحريات المنصوص عليه في المادة 920 ألاّ يرفق المدّعي بطلبه ما يثبت أنّه تقدّم بطلب وقف تنفيذ القرار الذي يشكّل اعتداء على حرية أساسية؛[3] أو ألاّ يكون المساس بالحرية الأساسية خطيرا وفق ما يقدّره قاضي الاستعجال؛ أو أن يقدّر القاضي أنّ قرار الإدارة لا يتضمّن اعتداء على حريّة أساسية.[4]

3- عدم الاختصاص النوعي للجهة القضائية الإدارية: من المتعارف عليه في فقه المرافعات المدنية والإدارية أنّ الاختصاص على ثلاثة أنواع: اختصاص ولائيّ، واختصاص نوعيّ، واختصاص إقليميّ أو محليّ.

ويعني الاختصاص الولائي بتوزيع الصلاحيات بين القضاء الإداري والقضاء العادي؛ أمّا الاختصاص النوعي فيعنى بتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الواحد؛ أي القضاء الإداري أو القضاء العادي.[5] ويكمّل الاختصاص

---

[1]-Lucienne Erstein, L'instruction des Référés, RFDA, n°1, Dalloz, Paris, 08/01/2007 p. 66.

[2] - تنصّ المادة 834 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع..".

[3]- فضلا عن إلزامية تقديم طلب وقف تنفيذ، يشترط لقبول الطلبات في إطار المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة باستعجال المحافظة على الحريات ضرورة أن يسبق تقديم الطلب رفع دعوى تستهدف إلغاء القرار كليا أوجزئيا.

[4]-Pierre Olivier Parguel, Le président du tribunal administratif, Publibook , Paris, 2005, p264

[5]- د.أحمد هندي، المرجع لسابق، ص67.

النوعي الاختصاص الإقليمي، ويعني اختصاص المحكمة بالفصل في المنازعات بالنظر إلى مجال جغرافي معين.[1]

وبالرجوع إلى نصّ المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أنّ المشرع نصّ على الاختصاص النوعي فقط. ومن هنا يمكن لنا أن نتساءل عمّا إذا كان يجور لقاضي الاستعجال رفض العريضة لعدم الاختصاص الإقليمي؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتوقف على سؤال آخر وجيه. ويتمثل هذا السؤال فيما إذا كان يجوز للقاضي الإداري أن يحيل الدعوى إلى محكمة إدارية أخرى إذا ما تحقّق من عدم اختصاصه إقليميا؟

الحقيقة أنّنا لا نجد إجابة عن هذا السؤال في قضائنا الإداري، وهذا على خلاف الوضع في كلّ من قانون القضاء الإداري الفرنسي، وقضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذه النقطة. فبخصوص قانون القضاء الإداري نصت المادة R.522-8-1 صراحة على وجوب رفض العريضة لعدم الاختصاص بموجب أمر دون إحالة إلى الجهة المختصة.[2] وبخصوص مجلس الدولة الفرنسي فقد قصرّ حظر الإحالة إلى محكمة أخرى على الدعاوى التي يشترط فيها عنصر الإستعجال وهي: دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والدعوى الرامية إلى اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات، ودعوى اتخاذ التدابير التحفظية، وأخيرا الدعاوى التي ترمي إلى إلغاء أو تعديل التدابير المأمور بها من طرف قاضي الإستعجال الإداري.[3] وهذه الدعاوى – كما سبق عرضه– هي التي يجوز فيها إجراء الفرز.

---

[1]- المرجع السابق، ص117.

[2]-Rémé Rouquette, Procès administratif, Dalloz, Paris, 2013, p 763.

[3]-CE, 20 mai 2003, Jouandon, n° 256774, www.conseil-etat.f (consulté le 02/10/214). Voir aussi : Lucienne Erstein, op.cit, p64.

وعلى ضوء ما أرساه قضاء مجلس الدولة الفرنسي يمكن القول أنّ إجراء الفرز لا يقتصر فقط على حالة عدم الاختصاص النوعي، مثلما ورد في المادة 924؛ وإنّما يشمل أيضا عدم الاختصاص الإقليمي. ودليلنا على ذلك أنّ القول بجواز إحالة الملفّ إلى المحكمة المختصّة يتنافى مع طابع الإستعجال الذي تتصف به الدعاوى التي يجوز فيها للقاضي الإداري تطبيق إجراء الفرز. كما أنّ في هذه الإحالة إهدار للوقت، وزيادة في المصاريف، وهو ما يتنافى مع مبادئ قضاء الاستعجال الإداري.

– ثانيا: توسّع مجلس الدولة الفرنسي في حالات إجراء الفرز

توسّع مجلس الدولة الفرنسي في الحالات التي يمكن فيها رفض العريضة طبقا لإجراء الفرز. ومن الممكن حصر هذه الحالات في الآتي:

1– انعدام المصلحة: إذ المبدأ في المرافعات المدنية أو الإدارية أن "لا دعوى بدون مصلحة". وتعرّف المصلحة بأنّها: "الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى جرّاء الحكم له بطلباته كلّها أو بعضها".[1]

والذي يسترعي الانتباه في هذا الموضوع هو أنّه من المقبول في منازعاه الإلغاء وما يتّصل بها من طلبات استعجالية كطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أن تكون المصلحة محتملة وليست قائمة. وتتحقق المصلحة المحتملة في كلّ حالة يكون فيها الطاعن في مركز خاص، أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه.[2] وهذا ما يتبنّاه مجلس الدولة الفرنسي منذ قراراه في قضية Abesset بتاريخ 14 فبراير 1958.[3] ومن ثمّ فإنّ ما نخشاه في هذا الصدد هو أن يعتدّ قاضي الاستعجال فقط بالمصلحة القائمة بالفعل، ومن ثم يرفض الطلبات المؤسسة على المصلحة الاحتمالية. والذي يزيد من هذا التخوّف هو أنّ الذي

[1]- هذا تعريف د. أحمد السيد صاوي، أشار إليه د. أحمد هندي، المرجع السابق، ص145.

[2]- د. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007، ص50.

[3]-CE, 14 février 1958, Arrêt n° 32 , Jean Claude Bonichot, op.cit., p621.

يفصل في الطلبات المستعجلة في بعض الحالات، خاصة ما يتعلق بالتدابير الضرورية المنصوص عليها في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو رئيس المحكمة الإدارية، ورئيس مجلس الدولة، بحسب معيار توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية وبين مجلس الدولة.

2- إنعدام الصفة: تعني الصفة في قانون المرافعات المدنية "أن يكون المدّعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، وأن يكون المدّعى عليه هو المعتدي على هذا الحق أو المركز القانوني".[1] أمّا في المرافعات الإدارية باستثناء منازعات القضاء الكامل، فإنّ الرأي الغالب لدى الكثير من الكتاب هو أنّ الصفة أحيانا تندمج في المصلحة؛ بحيث تتحقق الصفة كلّما كانت المصلحة شخصية ومباشرة.[2] وهذا معناه أنّه يكفي لقبول طلب إلغاء القرار الاداري توافر المصلحة الشخصية والمباشرة مهما كانت صفة رافع الدعوى.[3] وفي بعض الحالات فإنّ الصفة تمنح صاحبها المصلحة في التقاضي؛ حيث يستمدّ بعض الأشخاص من الوضع الذين هم فيه صفة كافية لتكون لهم مصلحة في الطعن في الأعمال المتعلقة بهذا الوضع الخاص. ومن أبرز الأمثلة على ذلك صفة مستعمل المرفق العام؛ حيث تخول صاحبها مصلحة في الطعن في الأعمال المتعلقة بتنظيمه أوعمله.[4] وعلى ضوء ما تقدّم، فلقاضي الإستعجال الإداري أن يرفض

---

[1]- د. عبد الحكم احمد شرف، د. السعيد محمد الازمازي، دروس في قانون المرافعات، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص125.

[2] – أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ، ص186. د. محمد محمد عبد الطيف، قانون القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص94.

[3] - د. فؤاد محمد الناري، القضاء الإداري، بدون دار نشر، 1998، ص 320.

[4]- جورج فوديل، بيير دلفوفية، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص207-208.

العريضة لانعدام المصلحة في الحالات التي يظهر فيها أنّ المدّعي يفتقد للصفة التي تمنحه المصلحة في الدعوى.

غير أنّ شرط الصفة عرف بعض التخفيف في قضاء مجلس الدولة الفرنسي؛ حيث تقرّر أنّ حالة الإستعجال تبرّر أن يتجاوز صاحب الطلب بعض الشكليات المتعلقة بالصفة المطلوبة لرفع الدعاوى أمام القضاء؛ وعلى ذلك تقبل الدعوى المرفوعة من طرف رئيس جمعية بترخيص من مجلس الإدارة فقط، حتّى ولوكان النظام التأسيسي للجمعية ينصّ على أنّ الجمعية العامة هي فقط من لها صلاحية الترخيص للرئيس بالتقاضي باسم الجمعية.[1]

3- الأثر الواقف للطعن أو الطلب: القاعدة في القانون الإداري أنّ القرارات الإدارية تعدّ نافذة بمجرد صدورها، ولا يؤثر على نفاذها مجرّد الطعن فيها أمام القضاء، إعمالا للأثر غير الواقف للطعن. ولقد نصّ المشرع الجزائري أسوة بالمشرّع الفرنسي على هذه القاعدة في المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للمحاكم الإدارية، والمادة 910 من نفس القانون بالنسبة لمجلس الدولة. وتنص المادة 833 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". في حين تنص المادة 910 على سريان ذات الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ بالنسبة للمحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة.

واستثناء من هذه القاعدة رتّب المشرّع الجزائري في بعض الحالات على مجرّد رفع طعن في الموضوع وقف تنفيذ القرار الإداري. ومن النصوص المتعلقة بهذا الاستثناء في القانون الجزائري المادة 13 من قانون نزع الملكية؛ حيث نصّت في فقرتها الأخيرة على وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمجرد تسجيل

[1]-CE, 13 nov., 2001, Assoc. Alliance pour les droits de la vie, n° 248310. www.conseil-etat.fr (consulté le04/10/2014).

دعوى الإلغاء.[1] وأيضا المادة 31 من القانون المتعلّق بالأجانب؛ حيث نصّت على أنّ للأجنبي موضوع قرار إبعاد صادر عن وزير الداخلية أن يطعن في قرار إبعاده خارج الإقليم الجزائري أمام قاضي الإستعجال المختصّ في المواد الإدارية، ويكون لهذا الطعن أثر موقف.[2]

ونخلص ممّا تقدّم، أنه كلّما رتب القانون على مجرد رفع الطعن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، كلّما كان ذلك سببا من أسباب رفض العريضة طبقا لإجراء الفرز.[3]

4- تنفيذ القرار المطلوب وقف تنفيذه: من الشروط العامة لطلبات وقف التنفيذ، بالإضافة إلى شرط الإستعجال وشرط اقتران دعوى وقف التنفيذ بدعوى في الموضوع، ألاّ يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه قد استنفذ جميع آثاره القانونية؛ ويحدث ذلك في الحالات التي تبادر فيها الإدارة إلى تنفيذ القرار مستغلة قاعدة الأثر غير الواقف للطعن. وعلى ذلك، إذا نفّذت الإدارة القرار المطعون فيه، فإنّ دعوى وقف التنفيذ تصبح عديمة الجدوى، ممّا يحتّم رفض الطلب.

5- عدم القبول الظاهر للدعوى: لم تتضمّن المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الحالة، على خلاف المادة L.522-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي. ولقد كان أملنا لو أنّ المشرع الجزائري نصّ صراحة على هذا السبب لرفض العريضة أسوة بالمشرع الفرنسي.

ومن أسباب عدم قبول الدعوى أن يطلب المدّعي من القضاء المستعجل إلغاء قرار إداري؛ حيث في مثل هذه الفرضية تعود سلطة الإلغاء لقاضي

---

[1]- القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية، جريدة رسمية، عدد 21، سنة 1991، و50 -1993 استدراك.

[2]- القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية، عدد36، 2008.

[3]-Rémé Rouquette, op.cit, p772.

الموضوع وليس لقاضي الإستعجال. ومن أسباب ذلك أيضا أن يطلب المدعي في عريضته من قاضي الإستعجال وقف تنفيذ قرار إداري دون أن يرفق بعريضته نسخة من عريضة دعوى الإلغاء.

-الفرع الخامس: الأمر الصادر برفض العريضة وفق إجراء الفرز

المبدأ العام أنّ رفض الطلب لا بدّ أن يصدر قبل البدء في التحقيق. وكما هوشأن جميع الأحكام القضائية يلتزم القاضي بتسبيب الأمر الصادر برفض العريضة. وللمدّعي أن يطعن في هذا الأمر بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة.

- أولا: وقت صدور الأمر برفض العريضة

طبقا للمادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ الرفض يستخلص بداهة من فحص الطلب. وهذا معناه أنّ الأمر الصادر برفض العريضة وفق إجراء الفرز يكون قبل البدء في التحقيق. ولذلك متى بدأ التحقيق بأنّ تمّ تبليغ العريضة إلى المدّعى عليه، امتنع على القاضي رفض الطلب، حتّى لو أظهرت مذكّرة الردّ أنه كان من اللازم رفض العريضة وفق إجراء الفرز. وفي هذه الحالة لا بدّ أن يسير التحقيق سيرا طبيعيا إلى حين اختتامه.[1] غير أنّه من المقبول وقف التحقيق في حالة ما إذا تبيّن للقاضي انفاء موضوع الدعوى.[2]

- ثانيا: تسبيب الأمر الصادر برفض العريضة

القاعدة العامة وفق المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو وجوب تسبيب الحكم. ويتمّ التسبيب عن طريق ذكر المبرّرات الواقعية والقانونية التي أدّت إلى اقتناع المحكمة بالرأي الذي انتهت إليه. والأسباب الواقعية هي التي تتعلّق بوقائع القضية، وفق ما يستخلص من ظروفها، وما تقدم به الخصوم من

[1]-Jean claude Bonichot, op.cit, p 1014-1015. Lucienne Erstein, op.cit., p65.

[2]-CE, 26 févr.2003, Société les belles demeures du cap Ferrat. n° 249264. www.conseil-etat.fr (consulté le04/10/2014).

مذكّرات ومستندات منتجة في الدعوى؛ أمّا الأسباب القانونية فتتعلّق بتكييف هذه الوقائع، وبيان حكم القانون فيها.[1]

وطبقا للمادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعيّن على قاضي الإستعجال أن يسبّب الأمر الصادر برفض العريضة. ويكون التسبيب عن طريق بيانه في حيثيات الأمر بأدلة قانونية وواقعية انعدام عنصر الاستعجال، أو عدم اختصاص المحكمة إمّا إقليميا أو نوعيا. وهذا التسبيب يشكّل ضمانة إجرائية للمدّعي؛ حيث يضمن أنّ القاضي بالفعل قد اطلّع على ملّف الدعوى، وفهم ما أحاط بها من مسائل قانونية، وكيّفها التكييف القانوني السليم.[2] وهويعدّ عاملا ذاتيا يدفع القاضي إلى الالتزام دائما بصحيح القانون. غير أنّه من اللاّزم التوضيح أنّ تسبيب الأمر الصادر برفض العريضة ليس له في نظامنا القضائي الإداري ذات الأهمية المعروفة في النظام القضائي الإداري الفرنسي. وآية ذلك أنّ للتسبيب دور هام في مجال رقابة النقض؛ حيث من أوجه الطعن بالنقض وفق المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: القصور في التسبيب، وانعدام التسبيب، وتناقض التسبيب مع منطوق الحكم. وكما يستفاد من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية؛

[1]- د. فؤاد محمد النادي، القضاء الإداري، بدون دار نشر، 1998، ص581.

[2]- نفس المرجع السابق.

كما لا يمكن الطعن أيضا بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.[1]

– ثالثا: الطعن في أمر رفض العريضة

يعدّ إجراء الفرز رغم قيمته العملية إجراء خطيرا؛ ولهذا لم يشأ المشرع أن يترك القاضي الإداري حرا في استخدام هذا الإجراء دون أيّ رقابة قضائية من جهة أخرى؛ بل على العكس من ذلك فتح المشرع، من حيث المبدأ، لصاحب العريضة حقّ الطعن في الأمر الصادر برفض عريضته.

وبالنظر إلى أنّ إجراء الفرز معمول به على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، فإنّ الأمر يقتضي التفريق بين وضعين مختلفين هما: الطعن في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية والطعن في الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة.

– الطعن في الأوامر الصادرة على مستوى المحاكم الإدارية: الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية برفض دعوى الإستعجال قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة في خلال ميعاد خمسة عشر (15) يوما من صدورها طبقا للقواعد العامة. ويفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل شهر واحد (1) (م 938 ق.إ.م.إ).

[1]- برّر مجلس الدولة عدم قالية الطعن في قراراته بطريق النقض بأنّ الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلوالجهة التي أصدرت القرار محلّ الطعن. أنظر قرار مجلس الدولة، 23 سبتمبر2002. مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص155. وقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليدعم هذا الاجتهاد؛ حيث قصر المشرع الطعن بالنقض على القرارات الصادرة عن الأقضية الإدارية المتخصصة، كمجلس المحاسبة. وطبقا لاجتهاد مجلس الدولة يقبل الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن لجان الطعن في العقوبات التأديبية.

– الطعن في الأوامر الصادرة على مستوى مجلس الدولة: إنّ الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة إمّا أن تكون بالدرجة الأولى والأخيرة، وإمّا أن تكون صادرة بالدرجة الثانية حين الفصل في الطعون بالاستئناف ضدّ الأوامر الصادرة على مستوى المحاكم الإدارية.

وكمبدأ عام فإنّ الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة بالدرجة الأولى والأخيرة لا تقبل الطعن بالاستئناف. كما أنّ الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف لا تقبل الطعن بالنقض، شأنها شأن جميع ما يصدر عن مجلس الدولة من قرارات وأوامر.

وعلى خلاف القانون الجزائري، يصدر الأمر المتضمن رفض عريضة الدعوى عن المحاكم الإدارية الفرنسية بالدرجة الأولى والأخيرة، ومن ثم فهولا يقبل الطعن بالاستئناف، وإنما الطعن بالنقض، طبقا للمادة R.523-1. وعلى غرار القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة في الجزائر فإنّ الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة برفض العريضة في إطار إجراء الفرز لا تقبل الطعن بالنقض.

وباعترافه للمدّعي بحق الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة برفض العريضة طبقا لإجراء الفرز، يكون المشرع الجزائري، على خلاف المشرع الفرنسي، قد راع مبدأ التقاضي على درجتين. ولاشكّ أنّ لهذا المبدأ أهميته في ضمان تصحيح ما يقع فيه قاضي الدرجة الأولى من غلط أو سوء تقدير؛ إذ يلتزم قاضي الاستعجال بمجلس الدولة بإعادة الفصل في الطلب من حيث الوقائع والقانون، على خلاف الطعن بالنقض، إذ تقتصر مهمة القاضي على رقابة صحة تطبيق القانون، دون النظر في الوقائع.

ولا شك أنّ اعتراف المشرع بحق الطعن على الأمر الصادر برفض العريضة هودليل على خطورة هذا الأمر القضائي. والشيء الذي يدعّم هذا الحقيقة هوأنّ المشرع ذاته حظر الطعن في الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921

و922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذه الأوامر يصدرها قاضي الاستعجال الإداري بعد تحقيق وجاهي في الدعوى. ومن الممكن أن تتضمن ذات النتيجة المترتبة عن إجراء الفرز، وهي رفض عريضة الدعوى.

-رابعا: أثر رفض العريضة على دعوى الموضوع:

تطرح هذه المسألة بخصوص كلّ من طلبات وقف التنفيذ القرارات الإدارية، وطلبات الأمر بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية؛ ومردّ ذلك أنّ مثل هذه الطلبات يشترط لقبولها رفع دعوى في الموضوع غايتها إلغاء إداري يعتقد الطاعن عدم مشروعيته. كما أنّ المسألة تطرح فقط في حالة رفض العريضة لانعدام عنصر الاستعجال، أوفي حالة ما إذا كان الطلب غير مؤسس.

والقاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لمقتضيات المادة 918،[1] هو أنّ الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال تتضمن فقط تدابير مؤقتة، ومن ثم فهي تفتقد لحجية الشيء المقضي؛ وهذا معناه أنّها لا تقيد محكمة الموضوع في شيء؛ بل أنها لا تقيّد قاضي الاستعجال أيضا؛ إذ يجوز للمدعي أن يتقدم بعريضة أخرى مستوفية للشرط الذي تمّ بسبب تخلفه رفض العريضة الأولى.[2]

- خاتمة:

لقد تبيّن لنا بوضوح من خلال العرض المتقدّم أنّ إجراء الفرز يعدّ أهمّ إجراء مستحدث في مجال التحقيق في الدعوى الإدارية. وعلى ضوء ما أجريناه من مقارنة بين المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة L.522-3 من قانون القضاء الإداري الفرنسي يمكن الوقوف على الحقائق التالية:

[1] - تنص المادة 918 فقرة أولى على ما يلي:" يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة".

[2] - Clotild Morlot-Dehan,, op.cit., p 216.

1- تأثّر المشرع الجزائري بالمشرّع الفرنسي في هذا المجال، وتكشف الصياغة القانونية للمادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدى حجم هذا التأثير، بحيث لا تختلف عباراتها عن عبارات المادة L.522-3 من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

2- ارتباط إجراء الفرز بمبدأ حسن سير العدالة، حيث يسمح برفض العريضة لسبب مثار تلقائيا من القاضي، دون حاجة إلى دعوة الأطراف إلى تقديم ملاحظاتهم حول الوجه المثار، وهذا ما يساهم بشكل كبير في تجنيب القضاء تكاثر الدعاوى التي تنتهي حتما بالرفض.

3- اختلاف إجراء الفرز عن إجراء الإعفاء من التحقيق، حيث يتعلق الأول بالطلبات المقدمة أمام قاضي الاستعجال الإداري، فيما يتعلق الثاني بالدعاوى المرفوعة أمام قاضي الموضوع.

4- حصر المشرع الجزائري عدم الاختصاص كسبب من أسباب رفض العريضة في عدم الاختصاص النوعي، ولقد كان الأولى به أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذه النقطة؛ حيث نصّ هذا الأخير على عدم الاختصاص بشكل عام، ودون تحديد.

وعلى ضوء الملاحظات التي تقدم عرضها، فإنّنا نهيب بالمشرّع تدارك ما شاب المادة 924 من إغفال وفق ما هو موضح في النقاط التالية:

1- الإشارة في صلب المادة إلى جوهر إجراء الفرز، وهو عدم خضوع العريضة للتحقيق، أسوة بما فعله المشرّع الفرنسي.

2- الاكتفاء بالنصّ على عدم الاختصاص كسبب من أسباب رفض العريضة دون تحديد ما إذا كان عدم اختصاصٍ نوعيّ أو محليّ. وهذا ما يتماشى مع المنطق السليم؛ حيث لا ولاية لقضاء الاستعجال الإداري في حالة عدم

اختصاصه النوعي أو المحلي، ولا مجال لإعمال قواعد الإحالة أمام قضاء الإستعجال.

3- النصّ في صلب المادة 924 على بعض الأسباب الجوهرية الأخرى لرفض العريضة طبقا لإجراء الفرز، ومن هذه الأسباب: انعدام المصلحة، وانعدام الصفة.

المصادر والمراجع:

- أولا: المصادر:

1- قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، 2008.

2- القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية، المعدّل والمتمم جريدة رسمية، عدد 21، سنة 1991. إستدراك، جريدة رسمية عدد 50، 1993.

3- القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية، عدد36، 2008.

4- code de la justice administrative : http:// www.legifrance.gouv.fr. consulté le 12/10/2015.

- ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ.

3- جورج فوديل ، بيير دلفوفية، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

4- عبد الحكم احمد شرف، د. السعيد محمد الازمازي، دروس في قانون المرافعات ، بدون دار نشر، بدون تاريخ، مصر.

5- فؤاد محمد النادي، القضاء الإداري، بدون دار نشر، مصر، 1998.

6- محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2007.

- ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

I- ouvrages :

1-Christian Gabolde, Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives D'appel, 6 éditions, Dalloz, Paris, France,1997.

Articles:

2-Clotild Morlot-Dehan, Le président de juridiction dans l'ordre administratif, Publibook , Paris, France, 2005.

3-Jean claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, Les grands arrêts du contentieux administratif, , 3 édition, Dalloz, Paris, France, 2011.

4-Julien Piasecki, L'office du juge administratif des référés , thèse Doctorat, Faculté de droit de toulon, Université de sud–toulon, France, 2008.

5-Mattias Guyomar, Bertrand Seiller, Contentieux administratif, 2 édition, Dalloz, Paris , France, 2011.

6-Paul Cassia, Les référé administratifs d'urgence, Dalloz, Paris, France, 2003.

7-Pierre Olivier Parguel, le président du tribunal administratif, Edition Publibook, Paris , France, 2007.

8-Réné Chapus : Droit du contentieux administratif, , 10 Edition, Montchrestien, Paris, France, 2002.

II- Articles:

1-Grégory Marchesini, A propos de la compétence du juge administratif de l'urgence, AJDA , n°30, Dalloz, Paris,12/09/2005, 1663-1671.

2-Francis Donat, Didier Casas,La procédure de l'article L. 522-3 et le principe contradictoire, AJDA, n° 10, Dalloz, Paris, 17/03/2003, p 498-500.

3-Lucienne Erstein, L'instruction des Référés, RFDA, n°1, 08/01/2007, p 64-67.

رابعا: مواقع الكرتونية رسمية خاصة بالقضاء الإداري الفرنسي:

- http://www.conseil-etat.fr